جريمة استرقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن

أ.م.د. فلاح مبارك الفهداوي
مركز الدراسات الاستراتيجية/ جامعة الانبار

م.م. فاطمة جاسم محمد
كلية جنات العراق الأهلية/ قسم القانون

dr.falah_policy@yahoo.com

07902298786

جريمة_ الاسترقاق_داعش_للنساء_العراق_الايزيديات

Abstract

Since long time the women suffered from many violations and abuses which effect its existence and confiscate its human rights, the existence such violence require from national laws to provide adequate protection for women, from serious violations, but unfortunately this laws and regulations did not provide like this protection because the shortcoming of these laws, this lead to huge pressures in order to provide protection to women from the violations.

الملخص العربي

ارتكب تنظيم "داعش" الإرهابي جرائم كثيرة تُعد من الجرائم ضد الإنسانية، ومن أكثر هذه الجرائم بشاعة هي جريمة استرقاق النساء في العراق وسوريا وهو ما يسميه تنظيم داعش بـ(النساء السبايا) وقد أطر داعش جريمته بغطاء ديني يبيح له ارتكاب هذه الجريمة التي تعرض لها الآلاف من النساء في العراق وبالدرجة الأولى النساء الايزيديات حيث قام هذا التنظيم الإرهابي بفتح أسواق بيع وشراء السبايا واستغلالهن جنسياً. ويأتي هذا البحث في الوقت الذي شهدنا فيه انهيار ما يسمى بـ "دولة الخلافة" وبدأت تتكشف آثار جريمة الاسترقاق، ومن هذا المنطلق وكجزء من المساهمة الأكاديمية والبحثية بالأضافة إلى المنطلق الأخلاقي نرى من المناسب أن يكون للبحث القانوني دوره

في الكشف عن هذه الجريمة وتبيان آثارها واركانها ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة لمعاقبة مرتكبيها ومعالجة الآثار السلبية التي ولدتها.

المقدمة

إن خطورة الجرائم التي تتعرض لها المرأة من انتهاكات تمس كرامتها بشكل متواصل وجرائم استغلال جنسي في الكثير من المجتمعات، دفعت إلى تعالي الأصوات المطالبة بتوفير حماية للمرأة من كل ما قد تتعرض له من انتهاكات في ضوء وجود قصور واضح في القوانين الوطنية حيث أن بعض نصوص الأخيرة عجزت عن توفير مثل هذه الحماية، وهذا الأمر هو نتيجة طبيعية في ضوء التحديات التي تتعرض لها المرأة في المجالات كافة، فإما أن تكتفي المرأة بما يوجد من حماية مفترضة في نصوص القوانين الوطنية التي تعاني بدورها من قصور فتعجز عن توفير الحماية الكافية للمرأة، وإما أن تلجأ إلى سبيل آخر تتوصل من خلاله للحماية المطلوبة وتجسد هذا السبيل من خلال استجابة الدول لمثل هذه الدعوات والعمل على إيجاد حماية جنائية للمرأة مما تتعرض له من جرائم بعدَّ المرأة جزء مهم من المجتمع.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية موضوع بحثنا انطلاقاً من كون قضية المرأة تحتل أولوية قصوى ضمن القضايا المعاصرة، وأصبح الاهتمام بهذا الموضوع يخرج من الإطار النظري الأكاديمي الى الحيز العملي في سبيل وضع حلول لمعالجة ظاهرة الإعتداء على المرأة في الصعيدين الدولي والمحلي، وتكشف القصور القانوني الوطني والدولي في حماية النساء من اعتداءات داعش ونخص بالذكر هنا النساء الأيزيديات الاتي تعرضن لجريمة الاسترقاق والاستعباد الجنسي، لذلك فأن هذا البحث هو ينطوي ضمن الدراسات القانونية والاجتماعية التي تبحث عن جريمة الاسترقاق بمدلولها القانوني وابعادها الاجتماعية والنفسية وتقديم التوصيات لمعالجة الثغرات القانونية لتوفير حماية قانونية وطنية ودولية للضحايا ومنع تكرار هذه الجريمة مستقبلاً.

فرضية الدراسة

تنطلق فرضية دراستنا الموسومة (جريمة استرقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن) من فكرةٍ مفادها أن القصور في توفير حماية جنائية للنساء في العراق من اعتداءات داعش ضمن القانون الداخلي نظراً لأسباب سياسية أو تفسيرات دينية خاطئة وبعضها له علاقة بالتقاليد السائدة التي عطلت بعض نصوص القانون الجنائي الداخلي الأمر الذي يفسح المجال لتدخل القانون الجنائي الدولي متمثل بجهاز المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بدورها في هذا الخصوص.

<u>هيكلية الدراسة</u>

وأنطلاقاً من إشكالية وفرضية البحث سنتناول مفهوم جريمة الاسترقاق وأركانها كمبحث أول، أما المبحث الثاني يتناول جرائم داعش لاسترقاق النساء في العراق وركزنا على جرائم داعش ضد النساء الأيزيديات بعد عام ٢٠١٤.

المبحث الأول: جريمة الاسترقاق: تعريفها وأركانها

من الجرائم القديمة التي شهدتها المجتمعات الإنسانية على اختلاف أديانها وتقاليدها هي جريمة الاسترقاق والتي تشمل كلا الجنسين النساء والرجال، وهنا نحن بصدد التركيز على جريمة استرقاق النساء وموقف القانون الجنائي الدولي منها، وعليه سنتناول باختصار مفهوم وتعريف هذه الجريمة ومن ثم أركانها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول. تعريف جريمة الاسترقاق

لقد عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإسترقاق أحد الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو يمثل ظاهرة ليست بالحديثة بل هذه الظاهرة عرفتها الكثير من الحضارات القديمة، ومع بدايات القرن التاسع عشر إذ أخذت النظرة الدولية لمثل هذه الظاهرة بالتغيير، فقد أصبحت أمراً بغيضاً لابد من التخلص منه لذلك اتجهت

إلى عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية لكونه أصبح من الظواهر المحظورة إدراكاً لخطورته [١].

فقد عمدت الدول على إلزام نفسها على حظر الرق وقمع وملاحقة وعقاب كل من يقدم على الاسترقاق والاتجار بالرقيق، فالإسترقاق ظاهرة خطيرة أياً كان من وقعت عليه، لكن خطورته على المرأة أشد، ومن هنا تم التوصل إلى تجريم هذه الظاهرة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ عرف الاسترقاق بأنه (ممارسة أية من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخصاً ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الأتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال)[٢].

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها أكدت عند تعريفها للاسترقاق على ما يقع منه ضد النساء وهذا دليل على ان المرأة هي الضحية الأكثر تأثراً به. وعليه سنبين من خلال هذا المبحث جريمة الاسترقاق وأركانها

المطلب الأول/ اركان جريمة الاسترقاق

إن تحقق جريمة الاسترقاق يتطلب توافر أركانها وهي بذلك لا تختلف عن غيرها من الجرائم الاخرى وهذه الأركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وعليه لابد من بيان كل ركن من أركان هذه الجريمة وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاسترقاق

---

[١]- ميزت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م بين الإسترقاق والاستعباد وهناك من يعتبر الإسترقاق يمثل قضاءً على الشخصية القانونية ويعد مفهوماً محدوداً نسبيا، بينما يشكل الاستعباد مفهوماً اعم ويشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان، ولأن الرق في هذا الرأي هو الشكل المألوف من أشكال هذه السيطرة. للمزيد ينظر: د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الجزء الثالث)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص٤٦.

[٢]- المادة السابعة الفقرة (٢/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.

إن وجود أي جريمة يستلزم بالضرورة وجود ركنها الشرعي والتي تتمثل بالنصوص التي تقضي بتجريم فعلها[٣]، ولقد شكلت المبادئ العامة للقانون التي رسختها مجموعة القوانين الوطنية في إلغائها للرق والاتجار بالرقيق عموماً احد أهم عناصر هذا الركن في جريمة الاسترقاق، فقد سعت الاتفاقيات الدولية إلى منع الاسترقاق مهما كان شكله، وقد شكلت هذه الاتفاقيات ركناً شرعياً لهذه الجريمة، وتتمثل بالاتفاقيات الدولية الخاصة واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني واخيراً اتفاقيات القانون الجنائي الدولي. وسنبين هذه الاتفاقيات بقدر تعلقها بموضوعنا كما يأتي:

أولاً. الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية الخاصة

لقد عقدت بين فرنسا وبريطانيا أول معاهدة ثنائية تعمل على ذكر الرق والاتجار بالرقيق في عام ١٨١٤م، وبعدها صدر تصريح فينا لعام ١٨١٥م من قبل تسع دول أوربية اعترفت من خلاله صراحة بالطبيعة الجنائية للاتجار بالرق، وعمدت على الدعوة إلى قمع فوري له، ثم اعقب ذلك إعلان مماثل في (فيرونا) عام ١٨٢٢[٤]، ومن ثم معاهدة ١٨٤١م لقمع الاتجار بالرقيق في افريقيا، وبعدها اتفاقية عام ١٨٩٠م التي تعد أكثر الاتفاقيات شمولاً في القرن التاسع عشر، فقد قضت هذه الإتفاقية بفرض عقوبات وإجراءات قانونية وعسكرية صارمة لإيقاف تجارة الرقيق[٥].

---

[٣] –يعرف الركن الشرعي بأنه (الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها الفعل إذا توافر شرطان الأول خضوع الفعل لنص التجريم والذي يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، والشرط الثاني عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب التبرير لأن انتفاء سبب التبرير شرط لأكتساب الفعل صفة عدم المشروعية التي اكتسبها نص التجريم) ، د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩ ،ص٤١ . وكذلك ينظر د. نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢، ص٥٥. ويعرف الركن الشرعي بأنه الصفة غير المشروعة للسلوك، اساسه انطباق السلوك على نص أو قاعدة قانونية(عقابية) تجرمه. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشأوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م، ص ١٥٢.

[٤]– غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص ١١٠–١١١.

[٥]– عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩ م، ص٢٤٠ .

وفي عام ١٩٢٦م تولت الإتفاقية الدولية الخاصة بالرق والتي كانت نتاجاً لعمل لجنة الإسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم المتحدة والموقعة في جنيف والبروتوكول المعدل لها[٦]، والإتفاقية التكميلية لها عام ١٩٥٦ [٧] تعريف الرق والاتجار بالرقيق مع تجريمها للممارسات الشبيهة بالإسترقاق.

فقد عرف الرق بموجبها بانه (وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية)، كما وعرفت تجارة الرقيق بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما أو حجزه أو التخلي عنه للغير بقصد استرقاقه، وجميع الأفعال التي تتمثل في حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع الأفعال المتعلقة بالتخلي أو التصرف في الرقيق الذي تم الحصول عليه شراء أو استبدالاً، وعموماً اي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم."[٨]

ثانياً .الإسترقاق في ظل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م الوثيقة الأبرز في هذا المجال، إذ جاءت ديباجته وهي تتضمن معايير عامة تمنع التمييز بإشكاله كافة، وهذا هو نفس ما أشارت إليه مواده فقد أكدت المادة (٣) منه على حق الإنسان في الحرية بينما ذكرت المادة (٤) منه الاسترقاق صراحة فعمدت على حظره والاتجار بالرقيق بجميع إشكالهما. كما قد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م مؤكداً على الأمر ذاته بموجب المادة (٨)منه[٩]. اما في النطاق الإقليمي فقد تم حظر الاسترقاق بموجب كل من الإتفاقية

٦- الإتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف بتاريخ ٢٥ ايلول/سبتمبر١٩٢٦ م وتاريخ نفاذها هو ٩ إذار/مارس ١٩٢٧ حسب المادة (٢٧)، وقد عدلت بموجب البروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣م، وبدأ نفاذ الإتفاقية المعدلة في ٧ تموز/يوليو عام ١٩٥٥م حسب المادة الثالثة من البروتوكول.

٧- الإتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق تم اعتمادها من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تاريخ ٣٠ نيسان/ ابريل١٩٥٧م حسب المادة (١٣).

٨- ينظر المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق والمادة السابعة من الإتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

٩- تنص المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على انه (١- لا يجوز استرقاق احد ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما ٢-لا يجوز اخضاع احد للعبودية ..).

الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م، والإتفاقية الأمريكية لعام ١٩٦٩ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١م[١٠].

ثالثاً .الإسترقاق في ظل القانون الدولي الإنساني

لقد تضمنت الاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة جريمة الاسترقاق من خلال شمولها لنصوص تحظر ضمنياً الاستعباد وجميع الممارسات الشبيهة به، ولكنها لا تطبق الا في ظل النزاعات المسلحة لكن على الرغم من ذلك قد شكلت هذه الاتفاقيات قواعد قانونية لا يمكن الاستهانة بها في مجال تجريم الاسترقاق بعده من الجرائم ضد الإنسانية، فقد أشارت إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م إلى حماية المدنيين والمقاتلين لما يمكن ان يندرج تحت مفهوم الإسترقاق والعمل ألقسري، اذ انها لم تجز لدولة الاحتلال طلب اي نوع من الخدمات من المجالس المحلية أو مواطني الدولة المحتلة الا بالنسبة لحاجات جيش الاحتلال.[١١]

اما إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م المتعلقة بأسرى الحرب فقد ذهبت إلى تحديد شروط وساعات عمل أسرى الحرب واشترطت لهم اجوراً مقابلها منعاً للعمل ألقسري أو كل ما يمكن ان يدخل ضمن مفهوم الإسترقاق كما يتضمن البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م نصاً وحيداً يحظر صراحة الإسترقاق والاتجار به بجميع صوره واشكاله.[١٢]

رابعاً .الإسترقاق في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي

لقد سعت جميع الوثائق القانونية الدولية التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية إلى ذكر جريمة الإسترقاق، فمواثيق المحاكم الجنائية الدولية التي شكلت منذ الحرب العالمية الثانية تضمنت ذكر الإسترقاق، لكنها لم تحتوِ على تحديد دقيق لمضمون الجريمة ولاسيما في نظامي المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورأوندا، وهذا ما ادى إلى حث المفاوضين في اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٦م إلى

---

[١٠]– د. سوسن تمرخان بكة، المصدر السابق، ص ٢٠٤، وكذلك هارون سليمان، الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، بحث منشور على شبكة الانترنت ، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ م، الموقع www.sudaeseonlin.com.

[١١]– ينظر نص المادة ٥٢ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

[١٢]– ينظر المادة (١٤) فقرة(و) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

ضرورة وضع تعريف لهذه الجريمة لكي تشمل ممارسات أخرى شبيهة بها، وهذا ما تحقق فعلياً في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب (المادة ٧) (٢/ج) منه[١٣].

الفرع الثاني. الركن المادي لجريمة الإسترقاق

يعرف الركن المادي للجريمة بصورة عامة بأنه (الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون ومتى ما أنعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب)[١٤]، فهو يمثل ماديات الجريمة أي المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة وهي الفعل (النشاط الاجرامي)، النتيجة الجرمية، علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[١٥].

ويتجه الركن المادي إلى ماديات الجريمة أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي ويتدخل حينها القانون من اجل توقيع العقاب، وعليه فبغير ماديات الجريمة الملموسة لا يمكن ان يتحقق العدوان على الحقوق التي يسعى القانون لحمايتها، فكما هو معروف أن القانون الجنائي بصورة عامة لا يعتد بالنوايا لوحدها فلا يعمل على تجريمها إذا لم تفضِ إلى سلوك خارجي ملموس[١٦]. فالقانون الجنائي الدولي لا يمكن ان يقرر المسؤولية على شخص ما بسبب أفكاره أو معتقداته.

أن عناصر الركن المادي في الجريمة الجنائية الدولية مماثله لعناصره في الجريمة العادية وهي سلوك (فعل) ونتيجة وعلاقة سببيه ويعرف السلوك بأنه (النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي

---

[١٣]–د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٠٤.

[١٤]–فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٧. كما يعرف بأنه " السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه" د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٣٨.

[١٥]– د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٤١.

[١٦]– عبدالله علي عبو سلطان، المصدر السابق، ص ٧٣.

المكون للجريمة[١٧]. ويعرف السلوك بعده "الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان ايجابياً أم سلبياً ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب)[١٨].

ويتمثل عنصر الفعل في الركن المادي لجريمة الإسترقاق من خلال الأركان الخاصة بهذه الجريمة التي وضعتها اللجنة التحضيرية بممارسة أي من حقوق الملكية على شخص أو أكثر كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الأعاره أو أي شكل آخر من أشكال التصرف بالملكية كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله مهما كان نوع هذا العمل[١٩]، إذ تنص المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها وهي "

- أن يمارس مرتكب الجريمة أياً من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو ان يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من الحرية.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين..."

أذاً فأن الإسترقاق يتمثل بوضع الشخص بحالة محظورة أياً كانت الوسيلة التي سُلم بها سواء أكانت ببيع المرأة أم تقديمها هبه أم هدية[٢٠]، كما وقد تركب هذه الجريمة من خلال السلوك السلبي وليس فقط الأيجابي أو ما يعرف بالامتناع عن الفعل' فقد تتحقق من خلال الأمتناع أو أي شكل من أشكال التضليل، كما يحدث في حالة استعباد النساء والأطفال على حداً سواء في حالات الحرب والسلم عندما لا يكونون مدركين تماما لما يجب أن يتمتعوا به من حرية وكرامة.

---

[١٧]– نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٢١٢.

[١٨]– عبدالله علي عبو سلطان، المصدر السابق، ص ٧٤. وقد عرف قانون العقوبات العراقي السلوك في المادة (١٩) منه بأنه "كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

[١٩]– يوسف سن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤م، ص٢٣.

[٢٠]– براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١، ص٧٩.

أما النتيجة فهي الأثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون أو ظاهرة مادية تتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس[٢١]، إذاً فهي تتمثل بما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي، وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الإسترقاق في الحرمان من الحرية وإن كان لدقائق محدودة، كما في حالة البيع أو التخلي عن شخص بقصد تخويله إلى رفيق حتى وإن أطلقه المشتري حراً[٢٢].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإسترقاق

يتجه مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يرتبط بها السلوك، فهو يشكل الرابطة بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وهو يتمثل بأتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها من خلال ارتكابه للأفعال المؤدية لها وعندها توصف نيته بأنها نية آثمة[٢٣].

فوجود الركن المادي بعناصره الثلاث من فعل ونتيجة وعلاقة سببيه لا يكفي لتحقق الجريمة المعاقب عليها إذ لابد من أن يكون السلوك المرتكب صادراً عن أراده قاصدة الأضرار بالمصالح المحمية قانوناً، فالقصد الجرمي في جريمة الإسترقاق يتطلب استيفاء عنصري العلم والإرادة ، ويتمثل العنصر الاول بعلم مرتكب الجريمة بالهجوم وبكونه ينصرف ضد مجموعة من السكان المدنيين، اما الأرادة فيجب ان تتجه نحو ارتكاب هجوم واسع النطاق أومنهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ولا يكفي القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة لتحقق الجرائم ضد الإنسانية بل لا بد من وجود القصد الخاص[٢٤].

والمتمثل بتوافر النية في استبقاء الشخص المُشترى في وضع الإسترقاق، إما إذا كانت النيه من وراء الشراء الذي تم هو مجرد تجريد الشخص وتخليصه من العبودية التي فرضت عليه سابقاً، عندها ينتفي القصد الجنائي لديه فلا يعاقب، اما عند البيع فيكفي إثبات العلم والإرادة لعملية

---

[٢١]– فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المصدر السابق، ص١٨٩.

[٢٢]– د. سوسن تمر خان بكه، المصدر السابق، ص ٤٠٥

[٢٣]–ينظر محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٩.

[٢٤]– يعرب عدنان العابد، المصدر السابق، ص ٣٤.

البيع دون الحاجة لإثبات علم البائع بما سيؤول اليه حال الشخص من عتقٍ أو إستمرار في حالة الرق لان جرمه يتمثل بكونه يمارس على نحو غير مشروع حق من حقوق الملكية[٢٥].

المبحث الثاني/ داعش وجريمة استرقاق النساء في العراق

لم يشهد التاريخ المعاصر جرائم وأبادة جماعية منظمة كتلك التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي من قتل وتهجير وأساليب وحشية في التعذيب والاعدامات، ومنها ارتكابه جريمة استرقاق النساء واستغلالهن جنسيا في العراق وسوريا وهو ما يسمى بـ(سبي النساء) ونخص بالذكر هنا ما تعرضن له النساء من الديانة الأيزيدية في محافظة نينوى. وهذا ما ستناوله في هذا المبحث.

أولاً. تمدد تنظيم داعش إلى العراق: مراجعة تاريخية

سيطر تنظيم داعش على محافظة نينوى خلال شهر حزيران عام ٢٠١٤ بعد انسحاب القوات الأمنية العراقية من مدن المحافظة جميعها تقريباً أثر قتال لم يستمر طويلاً، وبعدها استطاع (داعش) أن يعلن عن كيانه الذي أطلق عليه (الدولة الإسلامية في العراق والشام) وبسط سيطرته على جميع الأراضي التي أحتلها وفرض شريعته وقوانينه الخاصة التي يتذرع بانها تطبيقاً للشريعة الإسلامية الصحيحة، وأن تكون هذه الشريعة هي قانون (الدولة الإسلامية) واعتبار أي قوانين أو اعراف أخرى تتعارض مع الشريعة الإسلامية ملغاة ويعاقب كل من يحتكم بها أو حتى يحاجج بها.

وفي ظل ما يسمى بالـ((الأحكام الشرعية)) لتنظيم داعش أصبحت عقوبات قطع اليد والجلد والرجم بالحجارة وقطع الرأس وغيرها من العقوبات التي يتبعها داعش لفرض شريعته هي الأساس في تنظيم عمل (دولته) والتي تسترشد بفتاوى ما يسمى بالخليفة (أبو بكر البغدادي) وان تكون المحاكم الشرعية هي الفيصل بين المتخاصمين وتحديد العقوبات التي تتعارض جملة وتفصيلاً مع القوانين العراقية النافذة وتنطوي على انتهاكات للقانون الدولي ولأبسط مبادئ حقوق الانسان.

---

[٢٥]– سوسن تمر خان بكه، المصدر السابق، ص ٤٠٦.

ومن أكثر الجرائم بشاعة وغرابة التي أرتكبها تنظيم داعش الإرهابي في العراق، هي جريمة الاسترقاق أو ما يسميه داعش بـ(سبي النساء) أو (سوق النخاسة) وهي جريمة مكتملة الأركان يبررها داعش بوجود نصوص شرعية في القرآن الكريم والسيرة النبوية ومن وقائع تاريخية قديمة عند بداية الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين وغيرها من المبررات[٢٦].

وقبل التطرق إلى لموقف الشريعة الإسلامية من (سبي النساء) لابد من تناول تفاصيل هذه الجريمة وانواعها وابعادها، وهذا يتطلب منا العودة قليلاً بالزمن إلى الوراء عندما قام تنظيم داعش بالسيطرة على محافظة نينوى والتي تضم طيف واسع من الاديان والطوائف والقوميات المتنوعة وبين ليلة وضحاها وجد عناصر داعش أنفسهم يحكمون ما يقرب عن ٤٥% من مساحة العراق وما يقارب عن أكثر من نصف مساحة سوريا، ولا يوجد قانون يضبط حركتهم أو تصرفاتهم فهم الدولة والتي تهتدي بفتاواهم التي تلبي غرائزهم وتشبع رغباتهم عبر تطويع النصوص الدينية بما يتناسب مع هذه الغرائز الحيوانية[٢٧].

لذلك وانسجاماً مع الواقع الجديد الذي شهدته هذه المناطق، قام داعش بجرائم واسعة النطاق لأسترقاق أكبر قدر ممكن من النساء غير المسلمات وكان للنساء الايزيديات القدر الأكبر والأكثر عنفاً من هذه الجرائم حيث قامت عناصر داعش بفصل السكان الايزيديين ما بين رجال ونساء وتجميعهم في أماكن منفصلة وبعدها يقوم بترحيل الرجال والعجائز من النساء إلى جبل سنجار والأبقاء على الفتيات من عمر ١٠إلى ٥٠ سنة أي تلك المجموعة من النساء التي يمكن ان تقوم بأشباع رغبات عناصر داعش الجنسية.

---

[٢٦] – تقرير للأمم المتحدة عن جرائم داعش بحقوق الأقليات في العراق، الدولة الإسلامية في العراق والشام قد تكون ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، جنيف (١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، متاح على الموقع التالي
:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Documents/A_HRC_28_18_AUV.doc

[٢٧] – تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، لعام ٢٠١٥– ٢٠١٦ ،.رمز الوثيقة: POL10/001/2015

وبعدها قام داعش بفتح ما يسمى بسوق النخاسة في مناطق مختلفة كان داعش يسيطر عليها في سوريا والعراق حيث يتم عرض النساء المختطفات وتحديد أسعار لهن ويأتي من يرغب بالشراء إلى هذا السوق ليدفع ويستلم سبيته في وضع حالة من الامتهان المشين لأبسط حقوق الانسان التي كرمها الله وفي مشهد عاد للأذهان فترات العصور المظلمة وعصور ما قبل الإسلام.

وعلى الرغم من عدم وجود إحصائية دقيقة لعدد النساء اللاتي تعرضن إلى جريمة الاسترقاق أو السبي، لكن من المؤكد انه عدد كبير يفوق العدد المحدد والمعلن عنه والذي يقدر ب(٣٥٤٨) من النساء الايزيديات فقط من غير الأطفال والرجال حسب إحصائية مديرية الشؤون الايزيدية في إقليم كردستان.[٢٨]

ثانياً. موقف الشريعة من سبي النساء

تخبرنا الكثير من المصادر التاريخية ان الرقَّ كان أمراً سائداً عند الأمم السابقة، من مصريين وبابليين وبراهمة وفرس وروم وعرب، وأقرَّته اليهودية واعترفت به النصرانية وجميع فلاسفة يونان كـ(افلاطون وأرسطو) وفقهاء القانون الروماني كـ(شيشرون وسينك) اعتبروه من الأمور الطبيعية أو الضرورية، وكان أول من استعبد الأسرى وسخر الشعوب المغلوبة هم الرُّومان[٢٩].

فعلى سبيل المثال يوجد في (العهد القديم) الكتاب المقدس لليهود والمسيحيين هذا النص الذي يقول: (وحين تتقدمون لمحاربة مدينةٍ فادعوها للصلح أولاً، فإن أجابتكم الى الصلح واستسلمت لكم، فكل الشعب الساكن فيها يصبح عبيداً لكم)[٣٠]، وَنَقْرأُ في (العهد الجديد) الكتاب المقدس للسيد المسيح هذا النص: (أيها العبيد ! أطيعوا سادتكم البشريين بخوفٍ وارتعادٍ من قلبٍ صادق كمن يطيع المسيح).[٣١]

28– https://arabic.sputniknews.com/arab_world/20180204102974138

٢٩ – ينظر: أحمد شفيق، الرق في الإسلام، الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠١٣، ص ص ٩–٢٧.

٣٠ – ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح ٢٠ ص٣٩٢.

٣١ – المصدر السابق نفسه.

وعليه، فإن الإسلام لم يبتدع م سبي النساء إبتداءاً وإنما كان السبي معهوداً قبل مجيء الإسلام بين الأمم السالفة ونظاماً معمولاً به في الجاهلية بوجوهٍ شتى تُسترق بها النساءُ إسترقاقاً لا تكبحهُ ضوابط، فلمَّا جاء الإسلام حصر هذه الوجوه بوجهٍ واحد وهو القتال المشروع مع المُحاربين ولم يبقَ من الإسترقاق إلا ما كان في الحرب على أن لا يكون سبي إحدى النساء لمُجرَّد كُفرها بل إقتصر على المقاتلات في المعارك والمحرِّضات للأعداء على القتال، وما من ريبٍ أن سبْيهُن أدنى عليهن من القتل بكثير، ولا يشمل السبي غيرهن من نساء وبنات البلدان أثناء الفتوحات كما حدث مع الأيزيديات في العراق حين سُبيت الحرائر ظلماً بغير وجه حق، وقيَّد الإسلام السبي وأمر بمعاملتهن بالرفق والحُسنى واللين فمن شأن ذلك أن يُرغِّبْهُن في الدخول إلى الدين فيصبحن مسلمات وينهلن من العلم، كما من شأنه أن يَجُرَّ عليهن منافع دنيوية كثيرة كالمال والجاه، وقد تنال بعضهن الشرف كصفية بنت حُيي بن أخطب وجويرية بنت الحارث إذ كان سبيُهما سبباً في زواجهما من رسول الله لتكونا بذلك من أُمهات المؤمنين[٣٢].

داعش يدعي انه يستند في فعله المشين إلى أسس شرعية وآيات قرآنية، وقد دافع عن ايديولوجيته عبر مقالات نشرها في مجلته الإلكترونية "دابق" طارحاً تبريرات لاستعباد غير المسلمين بالقول إن "استعباد عائلات الكفار وأخذ نسائهم سبايا من بين الممارسات التي لا خلاف حولها في الشريعة الإسلامية"، ما يطرح السؤال عن الاسس والآيات القرآنية التي يدعي الاستناد إليها ليبرر همجيته العائدة الى ما قبل التاريخ؟ في تحقيق مطول نشرته صحيفة "النيويورك تايمز" جاء فيه ان مقاتلي " الدولة الاسلامية" يعتدون على الفتيات بدءاً من سن الثانية عشرة ويغلّفون جرائمهم بالصلاة، لكن امين الفتوى في الشمال الشيخ محمد إمام أكد لـ"النهار" أنه لا يوجد آيات في القرآن الكريم تبرر ما يقوم به "التنظيم" وقال: "من الخطير ان يغلف الخطأ بغطاء من الشريعة والقرآن الكريم"، وهذا ما أكده الشيخ بلال الملا حيث لفت إلى أن"اتهام الاسلام بالسبي هو شتم له" مؤكداً ان كل الكتب السماوية تدعو للرحمة والمساواة[٣٣].

---

[٣٢] – ياسين جميل، السبي قيده الأسلام لتوقيفه، صحيفة رأي اليوم، ١٢ تموز، ٢٠١٥.

[٣٣] – – اسرار شباروا، النصوص الدينية التي يستخدمها داعش زورا لسبي النساء واغتصابهن، جريدة النهار، بيروت، ١٦ آب ٢٠١٥.

ماذا عن الآيات التي ذُكر فيها "ملك اليمين" والتي يستند إليها "داعش" في سبي النساء منها الآية: ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً))،[٣٤] والآية الكريمة ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ))[٣٥]، ويرى الشيخ محمد امام" في السابق كان يوجد ملك يمين، اي من حق الرجل الحر ان يكون لديه زوجة وارقاء من الرجال والنساء، فقد كانت طبيعة الحروب أن يأخذ المنتصر رقيقاً هذا كان شيئا عالميا، الآن لا يوجد سبايا ولا يجوز أخذهن ولا يمكن ان تطبق الآية الآن فكل الواقع غير موجود". وأضاف " فتحت الشريعة الابواب الواسعة للتخلص من ملك اليمين والقضاء عليه وسد منافذه حتى انتهى نهائياً."

قد يرتكز "داعش" على أن القرآن صالح لكل زمان ومكان وتالياً"ملك اليمين" صالح للتطبيق اليوم، عن ذلك شرح (إمام) ان "عبارة "صالح لكل زمان ومكان " تعني ان الشريعة تستطيع ان تواكب كل جديد وتعطيه حكمه الصحيح المتوافق معها، ولا يعني ان كل جزئية جاءت في القرآن يجب أن نعيد تطبيقها ولو لم تعد تؤدي المقاصد والأهداف التي كانت موجودة سابقاً"."[٣٦]

يوضح الاجتهاد القضائي الدولي أن الهجوم الذي نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية (والذي فصلناه سابقاً) ليس بالضرورة جزءاً من نزاع مسلح ولا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، بل يشمل أي إساءة معاملة للسكان المدنيين. ومن ثم، يتم تفسير الهجوم على أنه سلسلة من الأعمال الموجهة ضد السكان المدنيين بدلاً من فعل منفرد[٣٧]، وعليه فأن الإجراءات المتزامنة والمتتابعة التي قام بها داعش كانت موجهة ضد السكان الايزيديين، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي والجنساني، وأن هذه العناصر شكلت الهجوم العام ضد السكان الايزيديين الذين كانوا هم الهدف الأساسي والمقصود من هجوم داعش، ومن خلال تتبع منشورات داعش المكتوبة

---

[٣٤] – سورة (النساء:٣٦)

[٣٥] – سورة (المؤمنون:٥-٦)

[٣٦] – اسرار شباروا، مصدر سابق.

[٣٧] – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كرنوجيلاك، الحكم (T-97-25-it)، ١٥ آذار ٢٠٠٢، الفقرة ٥٤.

ومحتواها على شبكة الانترنت والتي توضح سياسة داعش في نينوى والتي تستدعي جمع أكبر قدر ممكن من النساء لاسترقاقهن وتوزيعهن إلى كافة مناطق ما يسمى بـ((الدولة الإسلامية))[٣٨].

وما سبق يثبت بالدلائل القاطعة أن أعمال العنف الجنسي والجنساني التي نفذها داعش لم تكن عفوية أو منفردة، فقد كانت ممنهجة وواسعة النطاق وبالتالي فأن جريمة الاسترقاق التي قام بها داعش تدخل ضمن الجرائم التي تعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالقانون العراقي فأنه لا ينص صراحة على مقاضاة الجرائم الدولية مثل تلك التي ارتكبها تنظيم داعش ضد السكان الايزيديين، وفي حين يشار إلى الجرائم الدولية في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ فأنه ذو نطاق زمني محدود وبالتالي لا يمكن استخدامه لمقاضاة أعضاء تنظيم داعش عن جرائم الإبادة الجماعية، او الجرائم ضد الإنسانية، أو التعذيب، أو جرائم الحرب التي ارتكبت في العراق عام ٢٠١٣ وخاصة بعد هجوم سنجار آب ٢٠١٤.

وبدلاً من ذلك تمثل رد القانون الجنائي العراقي على جرائم تنظيم داعش بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين بصورة منهجية في سن قوانين مكافحة الإرهاب وعلى وجه التحديد، القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، لكن تعرض هذا القانون لانتقادات لكونه واسع النطاق وغامض في تعريفه للإرهاب والأنشطة الإرهابية، ولم يحترم الحق في محاكمة عادلة ما أسفر عن انتهاك التزامات العراق الدولية –حسب تقارير منظمة هيومن رايتس وويتش– ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان، لضمان ان تكون قوانينه الجنائية دقيقة وخالية من الغموض[٣٩].

---

[٣٨] – بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبها تنظيم ((داعش))، ٨ أبريل/نيسان ٢٠١٥.

[٣٩] – أنظر على سبيل المثال، مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين، مدى امتثال قانون مكافحة الإرهاب العراقي لعام ٢٠٠٥ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة إلى المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق، يونيو/حزيران ٢٠١٤:
https://www.americaanbar.org/content/dam/aba/administrative/human_rights/jd_anti_terrorism_law_iraq .

وبالنظر إلى ما هو أبعد من الإرهاب، فإن القانون الجزائي العراقي لا يعاقب على العنف الجنسي والجنساني باعتباره جرائم دولية، وبموجب القانون العراقي، فإن الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي ليست محايدة من الناحية الجنسانية، ويكتنف تعاريفها الغموض، وتعكس المواقف والقيم الاجتماعية فيما يتعلق بالمعايير الجنسانية، وبالتالي، فإن هذه الأحكام تتعارض مع معايير القانون الدولي المعمول بها، وعلى رغم انه يمكن من حيث المبدأ مقاضاة المشتبه فيهم من تنظيم داعش بموجب اتهامات أخرى في القانون الجنائي مثل القتل والاعتداء والاختطاف، إلا ان ذلك يكون بوجه عام نموذجاً لأنماط الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين(خاصة فيما يتعلق بالإبادة والعنف الجنسي التي تعد الأركان المكونة للجرائم ضد الإنسانية) ولهذا فأنها غير مرضية، فضلاً عن أنها على الأرجح لا تلبي توقعات الضحايا[٤٠].

ومما تقدم يتضح لنا حجم المأساة التي تعرضت لها النساء الايزيديات من عنف جنسي وجسماني منظم ومننهج قام به تنظيم داعش وتسبب بآثار نفسية واجتماعية يصعب استيعابها، هذا بالأضافة إلى جرائم الاغتصاب والتزويج القسري والاستغلال الجنسي للقاصرات وهو أمر ترفضه جميع الشرائع السماوية والقوانين الوطنية والدولية ويتنافى مع مبادئ حقوق الانسان المتعارف عليها عالمياً[٤١].

أن الاكتشاف الأخير للجرائم التي قام بها داعش في منطقة الباغوز السورية في شهر شباط ٢٠١٩ يوضح حجم الكارثة الإنسانية لهذه الفئات المستضعفة من النساء والأطفال، حيث عثر على ما يفوق الـ(٥٠) جثة مقطوعة الرأس لبعضها تعود لنساء وقاصرات ايزيديات قام داعش بإعدامهن بعد أن شبع غرائزه الحيوانية إو بسبب عدم انصياعهن لرغباتهم او محاولتهن الهرب من مغتصبيهن.

---

[٤٠] – للمزيد: هيومان رايتس ووتش، ضامن إجراء محاكمات عادلة للمشتبه في انتمائهم إلى تنظيم (داعش) في سوريا:
https://www.hrw.org.314999

[٤١] – تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على انه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، اما المادة (٤) منه فتنص على انه (لا يجوز استرقاق أو استعباد اي شخص ويحضر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما).

وفي مراجعة نقدية لفاعلية مبادئ الحماية الدولية لحقوق الإنسان وفي اختبارنا لواقع شعار الأمن العالمي الجماعي أو الأمن الإنساني، يتضح لنا الفشل الكبير الذي يكتنف هذه المبادئ والقوانين الدولية التي أضحت مجرد شعارات خاويه من محتواها بعد ان فشل العالم من خلال أهم جهاز تنفيذي تابع للأمم المتحدة ونقصد به مجلس الأمن، في التحرك السريع والحاسم لمنع هذه الجرائم أو التدخل وفقاً لمبدأ الحق الإنساني لحماية الفئات المستضعفة من الأيزيديين من جرائم واضحة ومشخصة ومصورة ومحدودة الزمان والمكان، وهذا يثبت أن المصالح الدولية والسياسة الدولية تطغى على مبادئ القانون الدولي ولا يفعل ميثاق الأمم المتحدة بفصله السابع الذي يق استخدام القوة لحماية الأمن والسلم الدوليين إلا في حالة وجود مصالح سياسية لهذه القوى الدولية التي تهيمن على المنظمات الدولية وتدير السياسة العالمية.

الخاتمة

لقد بان لنا من ثنايا البحث الدور الذي يمكن أن يقوم به القانون الجنائي الدولي بعده الدور المكمل للقانون الجنائي الداخلي عندما يحدث إنتهاك ممنهج لمجموعة بشرية أو طائفة أو جنس بشري معين ولاسيما الجرائم المتعلقة بالمرأة التي تناولها القانون الجنائي الدولي من خلال ما تم عقده من إتفاقيات ومعاهدات ومؤتمرات دولية ساهمت في توفير الحماية للمرأة.

وفي هذا السياق نجد مدى القصور في تفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة في حماية النساء الأيزيديات اللاتي تعرضن إلى تصفيه جسدية واستغلال جنسي متواصل، وكيف تغلبت المصالح السياسية على مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال ما تم تقديمه من دراسة حول موضوع الحماية الجنائية للمرأة في القانون الجنائي الدولي تم التوصل الى العديد من النتائج والتوصيات كان من أبرزها ما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:

١-كانت المرأة ولاتزال تعاني من انتهاكات بحقها ترقى الى مستوى الجرائم وهذا الأمر تطلب من القوانين الجنائية الوطنية توفير حماية جنائية للمرأة لمواجهة مثل هذه الانتهاكات، وتتمثل هذه الحماية بإيقاع العقاب على كل من يقدم على ارتكاب مثل هذه الاعتداءات.

٢-ولما عجزت القوانين الجنائية الوطنية عن توفير حماية جنائية كافية للمرأة -ونخص بالذكر هنا النساء الأيزيديات -وذلك بسبب القصور الذي كانت تعانيه هذه القوانين دفع ذلك الى الحاجة لوجود حماية جنائية للمرأة مكملة على نطاق دولي، وتمثلت هذه الحماية من خلال ما يعرف القانون الجنائي الدولي.

٣-أن وجود حماية جنائية دولية فاعلة للنساء الأيزيديات يتطلب وجود جهاز قضائي يعمل على وضع هذه الحماية موضع التطبيق العملي، وقد تمثل هذه الجهاز بالمحكمة الجنائية الدولية التي تمارس دورها باعتبارها مكمل للقضاء الوطني التي اتصفت بالدوام والاستمرارية، وهذه المحكمة هي ليست الوحيدة بل قد سبقتها محاكم جنائية دولية كمحكمة طوكيو ونورمبرغ وراوندا ويوغسلافيا السابقة، ألا أن هذه المحاكم أتصفت بالتوقيت والتخصيص.

٤-يجب توثيق لجرائم داعش وخاصة فيما يتعلق بالنساء الأيزيديات وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها وتحديد ضحاياها من اجل العمل على انساء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي قام بها داعش.

قائمة المصادر

أولاً. القرآن الكريم

ثانياً. الكتب العربية

- أحمد شفيق، الرق في الإسلام، الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠١٣.
- عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩م.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الجزء الثالث)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
- علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشأوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.

- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩.
- –يوسف سن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤م.

ثالثاً. الأتفاقيات والمواثيق الدولية والتقارير الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.
- الإتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق تم اعتمادها من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تاريخ ٣٠ نيسان/ ابريل١٩٥٧م حسب المادة (١٣).
- الإتفاقية الخاصة بالرق والمادة السابعة من الإتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م
- إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كرنوجيلاك، الحكم ((it–25–97–T، 15 آذار ٢٠٠٢، الفقرة ٥٤.
- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبها تنظيم ((داعش))، ٨ أبريل/نيسان ٢٠١٥.
- لإتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف بتاريخ ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٢٦
- تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، لعام ٢٠١٥–٢٠١٦،.رمز الوثيقة: POL10/001/2015

رابعاً. الرسائل الجامعية

- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١.

خامساً. الصحف والمجلات

– ياسين جميل، السبي قيده الإسلام لتوقيفه، صحيفة رأي اليوم، ١٢ تموز، ٢٠١٥.

– اسرار شباروا، النصوص الدينية التي يستخدمها داعش زورا لسبي النساء واغتصابهن، جريدة النهار، بيروت، ١٦ آب ٢٠١٥.

سادساً. مصادر الانترنت

- هارون سليمان، الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، بحث منشور على شبكة الانترنت، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ م، الموقع www.sudaeseonlin.com.
- https://arabic.sputniknews.com/arab_world/20180204102974138
- المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق، يونيو/حزيران ٢٠١٤:

https://www.americaanbar.org/content/dam/aba/administrative/human_rights/jd_anti_terrorism_law_iraq .

هيومان رايتس ووتش، ضامن إجراء محاكمات عادلة للمشتبه في انتمائهم إلى تنظيم (داعش) في سوريا: https://www.hrw.org.314999